نصيب الابن الى فروعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا
الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء
كلها كانت ستين كما رقمت بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ
الصفة اي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من
الفروع يعني انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه
ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابنتي بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت و
بنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

بنت	بنت	بنت	بنت	عند ابي يوسف	
بنت	بنت	ابن			
بنت	ابن	بنت		عند محمد	
ابنتي	بنت	بنتي			

المال بين الفروع اسباعا بالاعتبار ابدانهم لان
الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث بنات اخرى
فالمجموع كسبع بنات فلكل واحدة من البنات الثلث سهم واحد وللابنين
سهمان وعند محمد يقسم المال على الخلاف في البطن الثاني اسباعا بالا
عتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين فيعتبر عدد فروع
البنت التي في فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد
المجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم مقام الابنين كاربع بنات وهذه
بنت كبنتين وبنت اخرى هي واحدة فالجميع كسبع بنات فيكون للابن في هذه

البطن

البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي في فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخرى
سبع واحد ثم انه يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه
اي اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي
نزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباعه وهو نصيب
البنتين نزلتا حد بهما منزلة بنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في
البطن الثالثة انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد
فرعها صارت كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى لواحد منهما
نصف ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع وح يكون نصفه اي نصف الذي
ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في
البطن الثالث والنصف الآخر لابنتي بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت
التي ساوت الابن في البطن الثالث ويصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على الخلاف الذي هو البطن الثاني من
سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين
في الثالث ابنا وبنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب
ان يقسم سهمها اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا
نصف صحيحا لثلثة الارباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صارت اربعة

المقسوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)